

## [4201-6001] من طاف في الحج حاملا طفلته، هل يجب عليه أن يطوف عن نفسه أولا ثم عنها أم يكفي طواف واحد؟

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز هل يجوز لي في الطواف في الحج او العمرة ان اطوف بابنتي صغيرة وانا حامل لها ام انه لابد لي من طواف اولا عن نفسي ثم احملها واطوف بها بعد ذلك وكذلك في - [00:00:00](#)

حالة السعي هكذا ذكر الفقهاء انه يطوف بها اولا ثم او يطوف لنفسه اولا ثم يطوف بها. فلا بد من طوافين لكن هذا فيه مشقة خصوصا بالوقت الاخير والزحام والخطر الدين يسر والله الحمد يطوف بها ويكون هذا عنه وعنها - [00:00:20](#)

لأنه يصدق عليها هي أنها طافت محمولة وهو يصدق عليه انه طاف مأشيا. نعم. وهذا من باب التيسير ولا دليل على انه ويكرر الطواف مرتين ما في دليل مع ما فيه من المشقة والخطر في في ايامنا هذى نعم - [00:00:42](#)